الخ اه ع ش عبارة السيد عمر قوله بقيده السابق لا يخفى ما فيه من التسامح والمقصود واضح فيقال على نهج ما تقدم ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام فشهر هلالي ويعتبر معه من الثاني ما يكمل خمسة وثلاثين يوما اه وعبارة المغني ويأتي في الانكسار والخفاء ما مر اه قوله (إن قياس ما مر) أي في أوائل الباب في التنبيه الأول قوله (إنه لو ظنها) أي عند الوطء بدليل الفرق اه سم قوله (زوجته الحرة) أي ولم ينكشف له الحال إلى الموت بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الأمة اه سم عن الأسني عن الزركشي .

قوله (ويرد الخ) رده النهاية بما نصه وأما ما بحثه الزركشي وغيره إن قياس ما مر الخ صحيح إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذا لظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف الخ اه قال الرشيدي قوله وبذلك سقط القول الخ قال سم هذا عجيب مع ما أشار إليه الشارح من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك اه وكذا رده ع ش بما نصه وما قاله حج الأقرب لما علل به اه قوله (فتحد) بضم التاء وكسر الحاء من الأحداد قوله (فلا تحد إلى قوله انتهى) زاد المغني عقبه ما نصه وعدة الوفاة والأحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوأة بشبهة لأن ذلك من خصائص النكاح الصحيح اه وفي سم هنا عن الروضة والروض وشرحه زيادة بسط في أحوال المستولدة التي مات سيدها وزوجها معا أو مرتبا قوله (قال الزركشي الخ) اعتمده المغني مما أشرنا إليه والنهاية قوله (علق الطلاق بموته الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي ما نصه فرع